



شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية

Egyptian Sugar & Integrated Industries Company
ESIIC

قطاعات المشروعات
الإدارة العامة للشئون التجارية
إدارة المشتريات

مناقصة رقم: ٢٦/٢/٧٠٠٠

البيان: الأعمال المدنية لإزالة وإعادة إنشاء السور الفاصل

بين إستراحة رئيس المصانع ومدرسة ارمنت

جلسة: ٢٠٢٥/٨/٢٠ الساعة الثانية عشرة ظهرًا

السادة /

تاريخ الإعداد يوليو ٢٠٢٥

PROJECT AFFAIRS
Tel 38115862 - 38115863
Fax: 3 8114193

E-mail: project_sectors @ siicegypt.com

قطاعات المشروعات
ت: ٣٨١١٥٨٦٢-٣٨١١٥٨٦٣
ف: ٣٨١١٤١٩٣

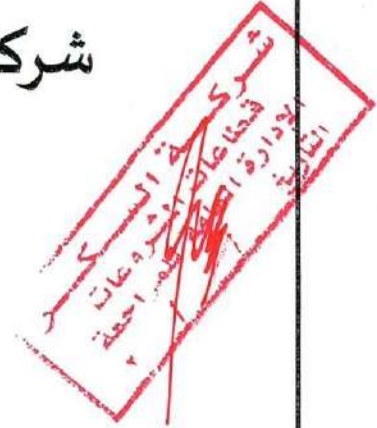
بريد الكتروني: project_sectors @Siicegypt.com

شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية



1522

شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية
قطاعات المشروعات
قطاع الهندسة المدنية والمعمارية



الشروط الخاصة و العامة

**للأعمال المدنية لإزالة و إعادة إنشاء
الصور الفاصل بين إستراحة رئيس المصانع
ومدرسة التعليم الأساسى بطول ١٠٠ متر**

مصانع أرمنت

أولاً : الشروط الخاصة



تطرح شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية للأعمال المدنية لإزالة وإعادة إنشاء السور الفاصل بين إستراحة رئيس المصانع ومدرسة التعليم الأساسي بمصانع أرمنت حسب الشروط الخاصة و العامة والمواصفات الفنية ودفاتر البنود والكميات المقدمة لتنفيذ هذه العملية.

تسرى الشروط الخاصة المبينة بعد على العطاءات المقدمة من المقاولين في المناقصة.

١- مدة سريان العطاء

يلتزم المقاول بأن يبقى عطائه قائماً لا يمكن سحبه قبل مضي ثلاثة أشهر من تاريخ فض المظاريف.

٢- مدة تنفيذ العملية

يجب على المقاول أن يقوم بتسليم العملية كاملة ومنتهية وصالحة تماماً للاستخدام في الأغراض المنشأة من أجلها في مده أقصاها ستة أشهر من تاريخ تسليم المقاول موقع العمل ، وعلى المقاول أن يقوم بتقديم البرنامج الزمني التفصيلي لتنفيذ الأعمال في خلال أسبوع من أخطاره بأمر الإسناد.

٣- التصاريح والتراخيص

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن إستخراج كافة التصاريح والتراخيص الخاصة بالهدم والإزالة وإعادة إنشاء السور وأى موافقات حكومية اخرى لازمة من أى جهة قبل بدء العمل دون أى مسئولية أو تكلفة إضافية على الشركة .

٤- توفير المواد:

يلتزم المقاول بتوفير كافة المواد اللازمة للعملية في المواعيد المحددة من الشركة منعاً لتعطيل العمل ولا يحق للمقاول في المطالبة بأى زيادة في فروق الأسعار كذلك لا يحق للمقاول المطالبة بأى زيادة في مدة العملية المذكورة بالبند عاليه بسبب عدم توفيره المواد اللازمة للعملية في المواعيد المحددة.

٥- الاشتراطات الخاصة بالمقاول:

إذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات خاصة فعلية أن يذكرها في خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العطاء نفسه وللشركة الحق المطلق في قبول أو رفض كل أو جزء من الاشتراطات الخاصة المقدمة من المقاول صراحة أو ضمناً دون أبداء أى أسباب.

٦- معاينة مكان العمل:

يعتبر المقاول بمجرد تقديم عطائه بأنه قد درس موقع العملية الدراسة الكافية و النافية لكل جهالة وألم بمهام تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها والطرق المؤدية إليها وانه قد أصبح ملماً بجميع العوامل المؤثرة على عمله بهذه العملية. كما يعتبر انه قد تدارس الرسومات التنفيذية المقدمة من الشركة قبل تقديم عطائه.

٧- البرنامج الزمني وتقديم العينات والرسومات :

على المقاول أن يلتزم بتوفير جميع المواد التي يستخدمها في تنفيذ الأعمال وشهادات الاختبار الدالة على صلاحيتها لاعتمادها من الشركة قبل بدء العمل بها حسب البرنامج الزمني المعتمد للمشروع بهذه كافيته (لا تقل عن أسبوعين) وفي حالة رفض أي عينه مرتين متتاليتين أو عدم قيام المقاول بتقديم العينة في الموعد المحدد يحق للشركة اختيار عينات بمعرفتها حسب مواصفات وشروط العملية وتكون هذه العينات ملزمة للمقاول وبنفس فئات الأسعار ويكون ملزماً بالبرنامج الزمني بدون إضافة.

٨- شروط الدفع :

أ- ٩٠% من قيمة الأعمال المنفذة طبقاً للشروط والمواصفات ومعتمدة من الجهة المشرفة على التنفيذ بموجب مستخلصات تقدم شهرياً ويتم تحويل قيمة المستخلصات على حسابكم البنكي .
ب- ١٠% من قيمة الأعمال المنفذة بشروط البند السابق تحتفظ بها الشركة كتأمين بدون فوائد لضمان حسن سير العمل وإصلاح أي عيوب أو أخطاء قد تحدث أثناء سير العمل أو خلال مدة التنفيذ وترد هذه القيمة بعد الاستلام الابتدائي الناجح على حسابكم البنكي السابق ذكره بعرضكم .

٩- التأمين المؤقت على الأعمال والعمال :

يقوم المقاول بالتأمين المؤقت على أعماله بالموقع (تشوينات أو أعمال منفذه) ضد أخطار الحريق أو السطو والعوامل الجوية غير العادية وذلك بتقديم وثائق تأمين من إحدى شركات التأمين المعروفة لصالح شركة السكر بقيمة الأعمال، ويلتزم المقاول بالتأمين على عماله وتقديم الشهادات الدالة على ذلك طبقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية.



ثانياً : الشروط العامة



تسرى الشروط العامة المبينة بعد على العطاءات المقدمة من المقاولين لتنفيذ الأعمال المطلوبة طبقاً للمواصفات الفنية وقائمة الكميات والجداول المرفقة لوضع فئات أسعار العطاء على أساسها والتي تعلن عنها شركة السكر والصناعات التكاملية والمشار إليها بعبارة الشركة مع مراعاة أن قرارات لجان أسس التصميم وشروط التنفيذ المعتمدة من السيد وزير الإسكان ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسي ومواصفات جمعية المهندسين المصرية والكود المصرى تعتبر أساساً لكل ما لم ينص عليه في هذه المستندات وذلك لكافة الأعمال المطلوبة والمواد المتعلقة بتنفيذها ، وبمحيط تعتبر هذه الشروط جزء لا يتجزأ من شروط عطاءاتهم وتعتبر الشروط الخاصة الملحقة بكل عملية مكتملة لهذه الشروط .

مادة (١) ... تعاريف

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك

- ١- تعبير (الشركة) يقصد به شركة السكر والصناعات التكاملية المصرية.
- ٢- تعبير (المقاول) يقصد به الشركة المنفذة للأعمال .
- ٣- تعبير (مهندس الشركة) ويقصد به المهندس الذى تفوضه الشركة من قبلها أو من جهة أخرى للإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٤- تعبير (مهندس المقاول) ويقصد به المهندس الذي يتبع المقاول وينتدبه لمباشرة الأعمال بالموقع.
- ٥- تعبير (الأعمال) ويقصد به جميع الأعمال التي يجب تنفيذها طبقاً لأحكام العقد.
- ٦- تعبير (قوائم الكميات) ويقصد به جميع الجداول التي توصف فيها الأعمال بطريقة مختصرة وتحدد فيها الكميات بصورة تقريبية وذلك لغرض قيام المتقدمين بتحديد فئات الأسعار لبنود الأعمال المطلوب تنفيذها بموجب العقد.
- ٧- تعبير (المواصفات) ويقصد به مجموعة القواعد والأسس والشروط الفنية التي يجب تنفيذ الأعمال بموجبها .

مادة (٢) ... مستندات المناقصة

تتكون مستندات المناقصة مما يأتي :

١- الشروط الخاصة و العامة.

٢- قوائم الكميات (مقاييس الأعمال).

٣- اللوحات الإنشائية

وتشكل هذه المستندات وحدة متكاملة بحيث تتم وتفسر بعضها البعض وإذا ما تضمنت بنود وقوائم الكميات وفئات الأسعار ما يخالف الرسومات أو المواصفات كانت العبرة بما هو وارد بالرسومات أولاً ثم قوائم الكميات وفئات الأسعار ثم المواصفات ما لم ينص على خلاف ذلك ويعتبر توقيع المقاول على العطاء قبولاً منه لشروط العملية ولا يعتبر أن هناك تعديلات في أى شرط وارد في المستندات المذكورة بسبب ما يدونه المقاول من اشتراطات عند تقديم عطاءه ما لم تقبل الشركة صراحة هذه الشروط بموجب إخطار كتابي من الشركة .

مادة (٣) ... استيفاء المعلومات عن العطاء:

- ١- على مقدم العطاء قبل تقديم عطاءه أن يتحرى بنفسه وتحت مسئوليته موقع العملية وطبيعة التربة ومصادر المياه الصالحة للاستخدام وكذلك الكهرباء وطرق المواصلات وكفايتها.
- ٢- على مقدم العطاء التأكد من أن فئات الأسعار المقدمة منه كافية لتغطية كافة التزاماته لإتمام وصيانة الأعمال موضوع العقد . ويعتبر تقديم العطاء اقرار من المقاول بمعاينته الموقع واستكمال كافة الدراسات التي تلزمه .

مادة (٤) ... استيفاء مستندات العطاء:

- ١- على مقدم العطاء الالتزام بجميع ما جاء بمستندات المناقصة والتوقيع على كافة النماذج التي تشتمل عليها واستيفاء قوائم الكميات وفئات الأسعار لبنود الأعمال المختلفة والتوقيع على كل صفحة فيها ويجب أن يذكر سعر كل بند من بنود العطاء بالأرقام والحروف.
- ٢- إذا غفل مقدم العطاء تحديد فئة بند من بنود الأعمال للشركة الحق في أن تضع لهذا البند أعلى فئة في العطاءات المقدمة في ذات المناقصة وذلك للمقارنة فقط بينه وبين سائر العطاءات الأخرى وفي حالة رسو العطاء عليه (بعد الأخذ في الاعتبار ما جاء بعالية) فانه يحاسب عن هذه البنود والبنود التي أغفلها على أساس اقل فئة لها في العطاءات المقدمة دون أن يكون له الحق في الاعتراض على ذلك.
- وإذا رغب المقاول في تقديم مقترحات بديله لأي بند من البنود فعليه أن يرسلها بكتاب يرافق عطاءه مع الرسومات التفصيلية أو الكتالوجات على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء وللشركة الحق في قبول هذه المقترحات البديلة أو رفضها صراحة أو ضمنا دون إبداء أسباب.

مادة (٥) ... معلومات عن مقدمي العطاء:

- يجب على مقدمي العطاءات أن يبينوا بعطاءاتهم العنوان الموجود به مركز أعمالهم وتعتبر المراسلات التي تترك لهم فيه أو ترد بطريق البريد الموصى عليه أنها قد أعلنت عليهم إعلاناً صحيحاً ما يخطر المقاول الشركة بتعديل العنوان عل انه عند إسناد العملية للمقاول يعتبر تسليم المكاتبات و الإخطارات العاجلة إلى المهندس المنتدب من قبله لمباشرة العملية بمثابة إعلان صحيح له.

مادة (٦) ... تقديم العطاءات:

- ١- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء المختوم بخاتم الشركة وكذا جداول الفئات المرفقة بدفتر الشروط والتي لا يجوز فصلها عنه مع مراعاة التوقيع على جميع مستندات العطاء بما في ذلك جدول فئات الاسعار بعد استيفائه مع ختمه وتوضيح تاريخ تحرير العطاء.
- ٢- يجب أن يوضع العطاء داخل مظروف مغلق ومختوم بخاتم مقدم العطاء .
- ٣- يمكن لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم المفوضين منهم الحضور وقت فتح المظاريف لسماع القيمة الاجمالية للعطاءات المقدمة وذلك حسب طبيعة المناقصة.
- ٤- يبقى العطاء قائماً لا يمكن سحبه لمدة ثلاثة اشهر اعتباراً من التاريخ المحدد لآخر موعد لتقديم العطاءات ويكون للشركة الحق في أن تستبعد تبعاً لتقديرها المطلق كل أو بعض العطاءات المرادفة التي تقدم اليها مهما قل السعر المقدم منها عن اسعار العطاءات الاصلية.

مادة (٧) ...التأمين المصاحب للعطاء:

ضماناً لجدية العطاءات المقدمة يجب أن يقدم مع العطاء التأمين الابتدائي. أو بشيك مصرفي مقبول الدفع وبعد البت في المناقصة يرد التأمين المؤقت إلى من لم ترسو عليه المناقصة وتخطر الشركة من رست عليه المناقصة بقبول عطاؤه وعلى المقاول الذي يرسو عليه العطاء أن يقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بتوقيع العقد وتكملة التأمين إلى ١٠% (عشرة في المائة) من قيمة العقد كتأمين نهائي تحتفظ به الشركة لمدة (تنتهي بعد سنة من قيام المقاول بتنفيذ كافة التزاماته الواردة في هذه العقد وتوقيع محضر الاستلام الابتدائي أو تقديم خطاب ضمان مصرفي غير مقيد ولا مشروط وسارى المفعول للمدة المحددة عالياه بقيمة ١٠% من العقد وذلك ليكون بمثابة تأمين نهائي وضمان لتنفيذ المقاول للأعمال على الوجه الاكمل ولتحصيل الجزاءات والتعويضات وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول لصالح الشركة طبقاً لشروط العقد وذلك إلى أن يتم التسليم النهائي وانتهاء مدة الضمان ، ولا تدفع الشركة فوائد على التأمينات المودعة لديها وكل عطاء يقدم بدون تأمين يستبعد ولا يلتفت اليه . وإذا لم يقدم من رست عليه المناقصة التأمين النهائي المذكور على النحو الموضح عالياه في الوقت المحدد للشركة الحق المطلق في سحب قبولها لعطاءه وإخطاره بذلك بكتاب موصى عليه دون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات اخرى بالإضافة إلى شطب اسمه من سجلات الشركة وإخطار الجهات المعنية بذلك كما يكون للشركة في هذه الحالة الحق في مصادرة التأمين الابتدائي المدفوع أو تحصيل قيمته نقداً من البنك الضامن بدون حاجة إلى انذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ اي اجراءات اخرى وبدون ضرورة لإثبات الضرر وذلك مع عدم المساس بحق الشركة في الحصول على اية تعويضات أخرى نظير الأضرار التي تترتب على إخلال المقاول بالتزامه.

مادة (٨) ...قبول العطاء وتحزنته :

لا تلتزم الشركة بقبول اقل العطاءات قيمة كما تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء المناقصة بدون الالتزام بإبداء الأسباب لما اتخذته من قرارات وبدون أن يكون لمقدمي العطاءات الحق في اي اعتراض أو تعويض أو خلافه.

مادة (٩) ...استلام الموقع وتقديم البرنامج الزمني :

- ١- بمجرد اخطار المقاول بالبء في العمل عليه استلام الموقع في الموعد الذي تحدده الشركة كتابياً ويعد محضراً بذلك يثبت فيه حالة الموقع وقيام المقاول بحيازته وتمكينه من مباشرة العمل وفقاً للمدة المحددة وفي حالة عدم حضور المقاول أو مندوبه في التاريخ المحدد للاستلام فان هذه التاريخ يعتبر بالرغم من ذلك موعد لبء العمل ويخطر به المقاول.
- ٢- بمجرد إخطار المقاول بالبء في العمل عليه أن يقوم بتقديم برنامج زمني مفصل بالكميات لمراحل العمل أخذ في الاعتبار المدة الإجمالية لنهوا الأعمال والتي حددتها الشركة.
- وعلى أن يعتبر هذا البرنامج شرط من شروط العقد ويجب على المقاول الالتزام الكامل به وللشركة الحق في تعديل هذا البرنامج حسب ما تراه مناسباً على أن يتم الالتزام بالمدة المحددة بالعقد وذلك بموجب إخطار كتابي يرسل للمقاول الذي عليه أن يلتزم بهذا التعديل دون اي معارضة من جانبه.

مادة (١٠) ...توفير مصدر للمياه والكهرباء بالموقع :

- ١- تلتزم الشركة بتدبير مصدر للمياه بموقع المشروع سواء للتشغيل أو للشرب وعلى المقاول أن يقوم بمعرفته وعلى نفقته الخاصة بتدبير ذلك في حالة الانقطاع .
- ٢- يقوم المقاول بعمل الاختبارات اللازمة على المياه المستخدمة للتأكد من مدى صلاحيتها للتشغيل وموافاة الشركة بنتائج تحليل المياه واعتماده من إحدى الجهات الحكومية أو المعترف بها.
- ٣- تلتزم الشركة بتدبير مصدر للكهرباء بموقع المشروع وتخصم قيمتها على المقاول وعلى المقاول أن يقوم بتدبير ذلك على نفقته الخاصة في حالة الانقطاع.

مادة (١١) ... المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال :

- ١- على المقاول تدبير جميع المون والأدوات والآلات اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بمعرفة وتحت مسئوليته وبالطريقة التي يراها والشركة ليست ملزمة بتدبير شئ منها للمقاول وليس للمقاول أن يتخذ من تعذر حصوله على شئ مما يلزمه للعمل أو من تأخير الجهات المعنية في صرف مواد البناء سبباً في الطالبة بزيادة مدة العملية أو زيادة الأسعار.
- ٢- على المقاول أن يقدم للشركة بيان بالمعدات والآلات التي يستخدمها بالموقع لتنفيذ الأعمال موضوع العقد موضحاً به معدلات الأداء لكل معدة أو آلة.
- ٣- وللشركة الحق في طلب زيادة المعدات والآلات بالموقع وذلك بغرض تحقيق معدلات الأداء الكافية والتي ترى الشركة تبعاً لتقديرها المطلق أنها كافية لتنفيذ الأعمال حسب البرنامج الزمني المعتمد للمشروع.
- ٤- على المقاول تهيئة مكن صالح لتشوين المواد القابلة للتلف بفعل العوامل الجوية لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الشركة وتحت مسئولية المقاول.

مادة (١٢) ... حق التفتيش والمعاينة :

للمختصين في الشركة أو من تفوضهم كامل الحرية في المرور في اى وقت على اى جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب على المقاول أو تابعيه تقديم كافة التسهيلات اللازمة لمندوبى الشركة أو من يمثلهم لفحص المواد والأعمال وإجراء التجارب والتحليل اللازمة لمعرفة درجة مطابقتها للمواصفات الفنية وذلك خصماً على حساب المقاول. علماً بأن معاينة أو تفتيش مندوبى الشركة لا يقلل من مسئولية المقاول الكاملة عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص العقد والقانون المدنى المصرى.

مادة (١٣) ... حق تدبير وسيلة الانتقال :

على المقاول تدبير وسائل الانتقال (السيارات) اللازمة لتمكين مندوبى الشركة (او من يمثلهم) من مباشرة اعمالهم وبالعدد المناسب (واحد سيارة على الاقل) على ان يكون لكل سيارة سائقها الخاص بها وتكون صالحة صلاحية تامة لانتقال موظفى الشركة المشرفين على العمل وعليه ان يزود هذه السيارات بالوقود وجميع المستلزمات اللازمة لها من الصيانة وخلافه بحيث تكون دائماً في حالة جيدة وصالحة للاستعمال الذى خصصت من اجله وفي حالة تعطل السيارة او تأخيرها او اذا رأت الشركة عدم صلاحيتها لاستعمال موظفيها يلتزم المقاول باستبدالها بسيارة اخرى لهذا الغرض .

وإذا تأخر المقاول عن تقديم السيارات يخصم من استحقاقه لدى الشركة مبلغ يغطى تكاليف إيجار السيارات اللازمة لانتقالات موظفى الشركة المشرفين على العمل بحيث لا يقل هذا المبلغ عن ثلاثمائة جنيهاً عن كل يوم وعن كل سيارة لم يقدمها المقاول او تعطلها طبقاً لهذه الشروط.

مادة (١٤) ... رفض المهمات وإزالة الأعمال المعيبة :

للمختصين في الشركة أو من يمثلهم الحق في رفض الأعمال أو المواد التي يروا أنها من نوع غير صالح للعمل أو انها غير مطابقة للمواصفات أو لشروط العقد وعلى المقاول أن يستبعد في الحال من موقع العمل المواد المرفوضة كما عليه أن يزيل العمل الذى يوافق عليه ويغيره طبقاً للمواصفات ولأصول الصناعة.

وليس للشركة أن تدفع اى شئ للمقاول عن المواد أو الأعمال التى ترفض طبقاً لاحكام هذه المادة أو لنص آخر من العقد ولا يجوز صرف اية مبالغ بسبب إزالة مواد سبق رفضها وعلى المقاول أن يتحمل نفقتها بالكامل بالإضافة إلى قيمة الاضرار التى تلحق بالشركة من جراء التأخير نظير اعادة تنفيذ الأعمال.

مادة (١٥) ... امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مهندس الشركة :

في حالة امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات مهندس الشركة بإزالة أو إصلاح العيوب في الفترة التي يحددها له بأمر كتابي ، فيحق لمهندس الشركة أو من يمثله وقف سير الأعمال أو جزء منها للفترة التي يراها لإصلاحها أو إزالتها بمعرفة المقاول وعلى حسابه. وفي هذه الحالة لا يحق للمقاول المطالبة بأية تعويضات أو مدة العلمية نظير هذا الإيقاف. كما يحق للشركة حصر الأعمال المعيبة والمطلوب إزالتها أو إصلاحها بحضور المقاول أو مندوبه.

مادة (١٦) ... مهندسو المقاول ومندوبيه وعماله بمنطقة العمل :

على المقاول أن يستخدم العدد الكافي من المهندسين ذوي الكفاءة والخبرة ممن لهم الحق في مباشرة الأعمال التي ستسند إليه بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء نقابة المهندسين وكذلك العدد الكافي من الملاحظين المتخصصين ذوي الكفاءة والمهارة في العمل لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وأصول الصناعة ويكون العدد طبقاً لما تحدده اللوائح والقوانين المعمول بها بنقابة المهندسين بهذا الخصوص.

وعليه بمجرد استلام امر الإسناد والبدء في العمل أن يتقدم للشركة باسم احد المهندسين النقابيين من الشعبة المختصة بالأعمال المطلوب تنفيذها للنظر في اعتماده كمهندس للمقاول لمباشرة تنفيذ هذا العقد بمنطقة العمل بصفة مستديمة. وفي هذه الحالة فإن هذا المهندس ينوب عن المقاول بالكامل في جميع مسئولياته ولا يجوز استبداله من جانب المقاول إلا بعد موافقة الشركة.

يجب على المقاول (إذا طلبت منه الشركة كتابة أو تطلب ذلك شرط من شروط العقد) أن يعين مهندساً كفئاً لكل جزء من أجزاء العمل ترى الشركة بمطلق حريتها أن له الأهمية ما يستحق أن يكون له مهندس خاص به فإذا قصر المقاول في أن يستخدم بصفة مستمرة مهندساً أو مشرفاً فنياً آخر وذلك من تاريخ استلامه امراً كتابياً من الشركة بذلك.

ففي هذه الحالة توقع على المقاول غرامة قدرها خمسمائة جنيه عن كل يوم الأيام التي يمضي بدون استخدام المهندس أو استبداله بأخر ومائتين جنيه بالنسبة للملاحظ الفني وتخضع الغرامات المذكورة من مستحقات المقاول.

وللشركة الحق في جميع الأحوال أن تعترض وتطلب من المقاول أن يستبعد من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال إذا رأى مندوب الشركة أو من يمثله أن هذا الشخص غير كفء أو مهمل في واجباته أو سيئ السلوك.

مادة (١٧) ... الحوادث وإصابات العمال والتأمين على المنشآت :

يجب على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل من الوفاة والإصابات للعمال أو لأي شخص آخر ، أو من الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسئولية على الشركة عما ينتج عن الوفاة أو الإصابات أو السرقة أو الحريق أو الأضرار بالأعمال أو التشوينات من أي نوع سواء كان ذلك ناشئاً بسبب إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء سير العمل أو بأي سبب آخر ويتعهد المقاول بأن يؤمن على عماله وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي دون أدنى مسئولية على الشركة في ذلك.

كما يلتزم المقاول بتعويض الشركة أو موظفيها أو عمالها عن كل المطالبات والدعاوى والإجراءات مهما كان نوعها أو التي توجه أو ترفع ضد أي منهم بسبب هذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار المشار إليها حيث أنه يعتبر مسئولاً عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات من جراء تنفيذ الأعمال أو بسبب تعلق بها.

مادة (١٨) ... نظافة الموقع :

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بها فيها الاراضى الموضوعة تحت تصرفه لأى غرض من الأغراض فى حالة نظيفة خاليه من البقايا التى لا لزوم لها أو الأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد انجازه بحالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وعليه أن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والأوساخ وكل انواع المخلفات وعليه أن يحافظ محافظة تامة ويتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لوقاية المنشآت والأشجار والمزروعات المحيطة بالموقع وألا يزيل منها اى شئ إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة. وإذا لم يتم المقاول بكل ما ذكر انفاً فى خلال عشرة ايام من تاريخ استلام الأمر كتابي فللشركة الحق فى أن تقوم به على حساب المقاول وتحت مسؤوليته بدون حاجة إلى اتخاذ اى إجراء أو أى أخطار آخر.

مادة (١٩) ... إسناد بعض الأعمال لمقاولين من الباطن :

يتضمن العقد أعمالاً لا يمكن أن يقوم بها إلا مقاولون أخصائون وفى حالة ماذا رأت الشركة استبعاد اى من المقاولين أو من يستخدمهم فعلى المقاول الرئيسى الالتزام الفورى بذلك وفى جميع الأحوال فعلى المقاول أن يحدد المقاولين العاديين والأخصائيين الذين سيقومون بتنفيذ هذه الأعمال لاعتمادهم من الشركة وللشركة مطلق الحق فى اعتماد تنفيذ الأعمال بواسطة المقاول العادى أو عن طريق اخصائى ... علماً بأن اعتماد الشركة للمقاولين العاديين والأخصائيين لا يقلل من مسئولية المقاول الكاملة أمام الشركة عن سلامة تنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات وشروط العقد وفى حالة ما إذا رأت الشركة استبعاد اى من هؤلاء المقاولين أو من يستخدمونهم فعلى المقاول الرئيسى الالتزام الفورى بذلك.

مادة (٢٠) ... تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين :

على المقاول بناء على تعليمات الشركة أو من يمثلها أن يقدم التسهيلات اللازمة لأى من المقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الشركة لأى أعمال تجرى فى الموقع تنفيذاً لعقود أبرمتها معهم وتكون لها علاقة بالإهمال المسندة للمقاول أو ملحقاتها و مكمله لها.

مادة (٢١) ... التصريح بالعمل ليلاً وأيام الجمع والعطلات الرسمية :

إذا رغب المقاول فى العمل ليلاً أو أيام الجمع أو العطلات الرسمية فعليه أن يقدم طلباً كتابياً للشركة بذلك على إلا يبدأ فى العمل ليلاً أو خلال ايام الجمع إلا بعد موافقة كتابية من الشركة تبعاً لتقديرها المطلق فى قبول هذا الطلب أو رفضه دون إبداء الأسباب وفى حالة القبول يتحمل المقاول بمفرده جميع التكاليف والأعباء المالية والقانونية التى تترتب على العمل ليلاً على أن يوافق مندوب الشركة مقدماً على الطريقة التى ترى المقاول استخدامها فى العمل قبل الشروع فيه.

مادة (٢٢) ... العينات التى تقدم أثناء العمل :

تسهيلات للمقاول وللتحقق من توريد أصناف مطابقة للمواصفات يجب عليه قبل توريد المواد للموقع أن يقدم لمهندس الشركة عينات المواد التى سيقوم بتوريدها لموقع اعمل لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج الذى سيحصل منه على هذه المواد كما يجب تقديم بيان عن كل ما يختص من المواصفات والمعلومات التى تطلبها الشركة . كما يجب على المقاول قبل البدء فى العمل أن يقدم للشركة إذا طلب منه ذلك نموذج مصنعاً من الوحدات التى سيوردها لموقع العمل ، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة فى هذا الجزء من العقد أو لاي شرط من الشروط الخاصة التى تتضمنها مستندات العقد والرسومات وتختتم العينات المعتمدة والتى تقدم من نسختين بمعرفة الشركة والمقاول وتحفظ أحداها لدى مهندس الشركة لمطابقة التوريد بمقتضاها وتحفظا النسخة الأخرى لدى مهندس المقاول.

ولا يقلل ذلك من مسئولية المقاول عن توريد جميع المواد والمصنعات بما يطابق المواصفات وأصول الصناعة.

مادة (٢٣) ... استلام الأعمال

لا تعتبر المستخلصات التي تصرف إلى المقاول موافقة من مهندس الشركة على الأعمال أو المواد المقدمة من أجلها ولا تقلل من مسئولية المقاول الكاملة عن تنفيذ الأعمال طبقاً للشروط والمواصفات وأرقى أصول الصناعة.

بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً يقوم المقاول والشركة بتحرير مستخلصات الحساب النهائية التي تكون شاملة لقيمة جميع الأعمال التي تمت بالفعل بمقاسه هندسياً من واقع الرسومات ويدفع للمقاول ما يستحقه عقب ذلك مباشرة بعد تطبيق شروط العقد.

عند استلام الأعمال التي يتضمنها العقد استلاماً نهائياً وبعد أن يقدم المقاول المحضر الدال على ذلك والموقع عليه من الشركة وطبقاً لإحكام وشروط العقد يجري الحساب النهائي بين الطرفين ويدفع للمقاول ما تبقى له.

مادة (٢٤) ... كميات بنود الأعمال والفتات:

- ١- الكميات المبينة بقوائم الكميات تقريبيية الغرض منها بيان قيمة العقد التقديرية بصفة عامة والأثمان التي تدفع للمقاول تكون على أساس الكميات التي تنفذ فعلاً من الطبيعة و المقاسه هندسياً كما هو وارد بالرسومات.
- ٢- في الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية بالمقايسة يكون للشركة الحق في أن تكلف المقاول بها أو لا تكلفه.
- ٣- تشمل الفتات ثمن الأعمال بالكامل بما في ذلك توريد وتركيب ونقل المواد وأجور اليد العاملة والمصاريف الإدارية والأرباح والهوالك والعدد والآلات و السقايل وغير ذلك من الأعمال اللازمة لتنفيذ بنود العقد على الوجه الأكمل طبقاً للرسومات والمواصفات.
- ٤- كما تشمل الفتات تكاليف ونفقات نقل المهمات ومواد البناء والعمال وخلافه إلى موقع العمل وعلى المقاول دراسة كافة الظروف المحيطة بطرق ووسائل المواصلات المؤدية إلى موقع العملية وتقع مسئولية ذلك بالكامل على المقاول.

مادة (٢٥) ... فسخ العقد :

- يحق للشركة فسخ العقد وإسناد الأعمال لمقاول آخر ويخطر المقاول بالفسخ ب خطاب موصى عليه دون اللجوء إلى أى إجراءات قضائية وذلك في الحالات الآتية:
- ١- التقاعس في تنفيذ الأعمال عن مواعيدها المحددة بالبرنامج الزمني و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من العقد وفي هذه الحالة يتم إنذار المقاول بحدوث التأخير ويمنح مدة لا تزيد عن أسبوع لتدارك التأخير في البرنامج.
 - وفي حالة التهاون في اتخاذ الإجراءات التنفيذية العاجلة من جانبه لتعويض التأخير وتداركه في خلال أسبوع من تاريخ إخطاره فللشركة الحق في إتمام الأعمال بواسطة جهة أخرى وبأى تكلفة و يتحمل المقاول جميع فروق الأسعار والأضرار التي تتحملها الشركة من جراء التأخير.
 - ٢- إذا انسحب المقاول من العملية كلية أو جزء منها.
 - ٣- إذا أوقف المقاول الأعمال أو جزء منها أو تكره مدة تزيد عن أسبوع إلا إذا اثبت وجود قوة قاهرة أو تنفيذ لأمر كتابي من الشركة.
 - ٤- إذا اخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو اغفل في القيام بأحد التزاماته المقررة بالعقد ولم يصلح اثر ذلك في خلال أسبوع من تاريخ استلامه للإنذار الكتابي الموضح بعالي للقيام بإجراء هذه الإصلاحات.
 - ٥- إذا انحلت شركة المقاول وتم تصفيتها.

مادة (٢٦) ... فسخ العقد أو سحب العمل :

في حالة فسخ العقد لأحكام المادة السابقة أو أية أحكام أخرى واردة بالشروط أو العقد يكون للشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء أو اتخاذ أى إجراء ما أو إثبات حصول ضرراً أصابها الحق في مصادرة التأمين النهائي ومنع صرف

أية مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له مع حفظ حقها في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي تلحقها من جراء ذلك كما يكون للشركة تبعاً لتقديرها المطلق دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء ما ن تستعمل أحد الحقوق الآتية:-

- ١- أن تقوم بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التى لم تتم بعد أو أى جزء منها.
- ٢- أن تكلف مقاول أو مقاولين بإتمام تنفيذ الأعمال وفي هذه الحالة يتحمل المقاول الاصلى اية فروق في الأسعار قد تتحمل بها الشركة نتيجة إسناد الأعمال لمقاول جديد لتكميلها وفي هذه الأحوال يكون للشركة الحق في حجز كل أو بعض المعدات أو المواد التى استحضرها المقاول وذلك بدون أن تكون لأى سبب وبدون أن تكون ملزمة بدفع أى مبلغ يستحق عليها للغير أو دفع أى أجر عنها للمقاول أو للغير وللشركة أيضاً أن تباع هذه المعدات والمواد بالكيفية التى تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسائر تلحق المقاول من جراء بيعها وذلك في حالة عدم وفاء مستحقات المقاول الزيادة في الأسعار مضافاً إليها المصاريف الإدارية والتي تتكبدها الشركة نظير إلغاء العقد وإسناد الأعمال لجهة أو جهات أخرى وفي جميع الأحوال يخطر المقاول بالميعاد المحدد لعمل كشف جرد بالأعمال التى تمت و الأدوات والمواد الموجودة بموقع العمل ويتم الجرد بمعرفة مندوبى الشركة والمقاول مع التوقيع عليه منهما فإذا امتنع المقاول عن الحضور في الموعد المحدد أو التوقيع أرسل إليه صورة الكشف بالبريد المسجل على العنوان الوارد بمستندات العطاء ويكون ما جاء به نهائياً وملزماً للمقاول.

مادة (٢٧) ... الاستلام الابتدائي :

بمجرد إتمام الأعمال يخطر المقاول الشركة كتابة بذلك وعندئذ تحدد الشركة اليوم الذى ستجرى فيه المعاينة بمعرفة مندوبى الشركة ويحرر محضر رسمى من أربعة نسخ يوقع عليها من الشركة و المقاول وفي حالة عدم حضور المقاول أو من ينوب عنه أثناء القيام بالمعاينة يدون ذلك بالمحضر الرسمى المذكور.

ومع ذلك فإنه إذا أظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل بسبب يرجع إلى المقاول يؤجل الاستلام لفترة يتم الاتفاق عليها وعلى المقاول إجراء ما يلزم بمصاريف على عاتقه حتى تصبح الأعمال مطابقة لشروط المعقد ومرفقاته وفي حالة عدم قيام المقاول بإجراء ما يلزم لتمام التسليم الابتدائي في خلال المدة السابق الإشارة إليها يكون من حق الشركة المطالبة بالتعويضات المحددة بالقانون المصرى وبهذا العقد حتى تمام التسليم الابتدائي كما يكون من حقها القيام بالإصلاحات اللازمة بمعرفتها أو بمعرفة طرف ثالث بمصاريف على عاتق المقاول.

مادة (٢٨) ... مدة الضمان :

تكون مدة ضمان الأعمال سنة تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي وبالنسبة للأعمال الاعتيادية والمرافق يضمن المقاول الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة عشر سنوات عملاً. وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيماً فعلى المقاول أن يصلح أو يجدد هذا الجزء على نفقته ويعمل كل ما يلزم لكى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان صالحة للاستعمال أو بحالة جيدة ترضى الشركة. فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك فللشركة أن تجريه نيابة عنه وعلى حسابه وتحت مسؤوليته دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات.

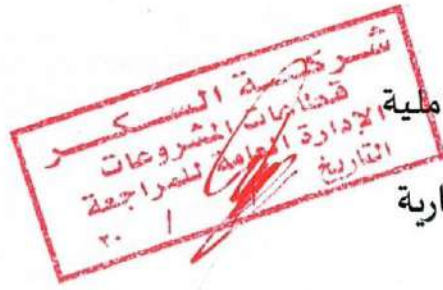
مادة (٢٩) ... الاستلام النهائى :

إذا أوفى المقاول بجميع الالتزامات طبقاً لشروط العقد فيتم الاستلام النهائى بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في المادة السابقة وإلا فيؤجل حتى تنفذ كل الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد بما يرضى الشركة وتمتد مدة الضمان تبعاً لذلك. ولا يعتبر الاستلام النهائى انه تم إلا إذا حصل إثباته بمحضر موقع عليه من الشركة وتعطى نسخة للمقاول وللشركة أن تقوم بما تراه من فحص أو معاينة للأعمال قبل الاستلام النهائى للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل .



ESIIIC

نموذج رقم (16 - DEF)



شركة السكر والصناعات التكاملية
قطاعات المشروعات
قطاع الهندسة المدنية والمعمارية

الأعمال المدنية لإنشاء سور بين فيلا رئيس المصانع ومدرسة التعليم الأساسي بطول ١٠٠ م
مصانع أرمنت

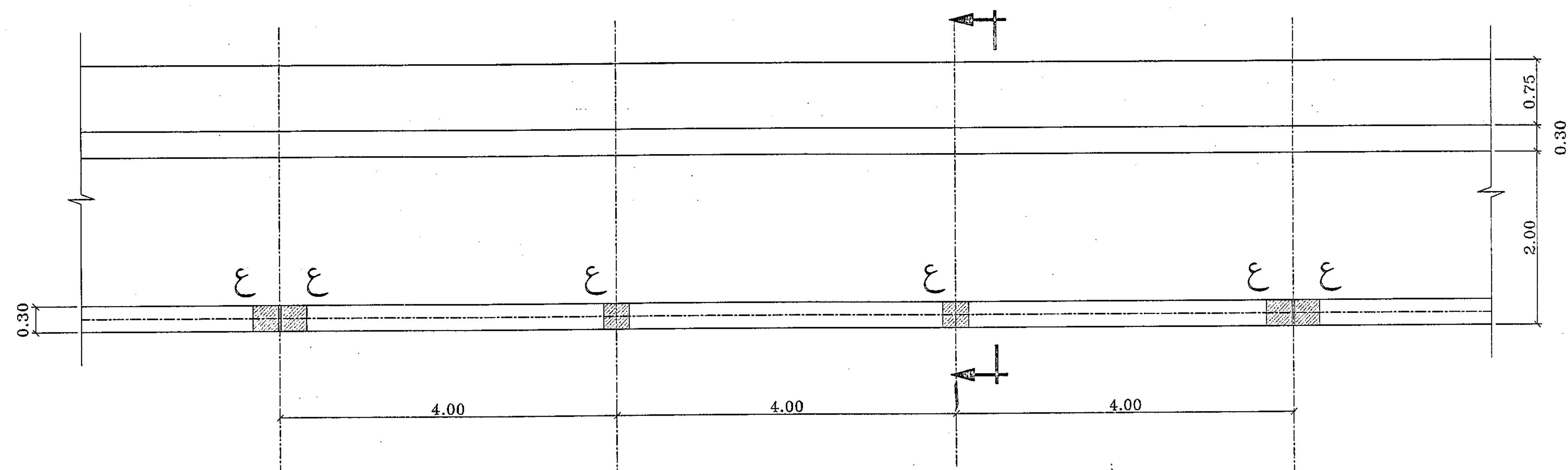
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالي
١	بالمتر المكعب تكسير مباني من الحجر أو الطوب الطفلي أو الأسمنتية والفئة تشمل رفع المخلفات إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهؤ العمل حسب اصول الصناعة .	م ^٣	١٦٠		
٢	بالمتر المكعب تكسير خرسانة عادية بأى سمك والفئة تشمل رفع المخلفات إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهؤ العمل حسب اصول الصناعة .	م ^٣	٢٥		
٣	بالمتر المكعب تكسير خرسانة مسلحة والفئة تشمل رفع المخلفات إلى المقالب العمومية وكل ما يلزم لنهؤ العمل حسب اصول الصناعة .	م ^٣	٤٠		
٤	بالمتر المكعب حفر في جميع أنواع التربة فيما عدا الصخرية والفئة تشمل سند جوانب الحفر ونزح المياه الجوفية إذا لزم الأمر ودمك قاع الحفر ونقل ناتج الحفر الزائد للمقالب العمومية كامل مما جميعه طبقاً المواصفات و اصول الصناعة.	م ^٣	٦٨٠		
٥	بالمتر المكعب توريد ودمك تربة إحلال من الزلط والرمل بنسبة ١:٢ على طبقات لا تزيد سمك الواحدة عن ٢٥ سم وان يتم الدمك بواسطة المعدات الميكانيكية (باستخدام هراس لا يقل وزنه عن ١٠ طن) للوصول إلى كثافة دمك تصل إلى ٩٥% من أقصى كثافة جافة يمكن الوصول إليها باختبار بروكتور المعدل مما جميعه طبقاً للمواصفات.	م ^٣	٢٦٠		
٦	بالمتر المكعب توريد ودمك برمال نظيفة خالية من الشوائب موزدة من خارج الموقع للردم حول الأساسات على طبقات سمك الواحدة لا تزيد عن ٢٥ سم مع الرش والدك بالمندالة وعمل الاختبارات المعملية اللازمة على أن لا تقل عن ٩٥% الكثافة المعملية للرمال وكل ما يلزم لنهؤ العمل طبقاً للمواصفات الفنية وأرقى اصول الصناعة.	م ^٣	٤٥٠		
٧	بالمتر المكعب توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الأساسات تتكون من ٠.٨ زلط أو سن متدرج كسر بازلت أو دولوميت + ٣٠.٤ م ^٣ رمل نظيف + ٢٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى وتعطى إجهاد كسر للمكعبات لا يقل عن ١٧٥ كجم/سم ^٢ تصب على طبقات كل طبقة لا تزيد عن ٢٥ سم مع الدمك جيداً باستخدام الهزاز والفئة تشمل كل ما يلزم لنهؤ العمل طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية وأرقى اصول الصناعة.	م ^٣	٨٠		
٨	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأساسات من ٣٠.٨ زلط أو سن متدرج من كسر البازلت أو الدولوميت + ٣٠.٤ م ^٣ رمل + ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى بحيث تعطى إجهاد كسر للمكعبات لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ بعد ٢٨ يوم والفئة تشمل أعمال النجارة شامل مما جميعه طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية و اصول الصناعة والفئة لا تشمل حديد التسليح.	م ^٣	١٢٥		

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
٩	بالمتر المكعب توريد وصب خرسانة مسلحة لزوم الأعمدة وطبانة السور والحوائط وتعمل هذه الخرسانة من ٣٠.٨م زلط أو سن متدرج من كسر البازلت أو الدولوميت + ٣٠.٤م رمل + ٣٥٠ كجم أسمنت بورتلاندى عادى بحيث تعطى إجهاد كسر للمكعبات لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ بعد ٢٨ يوم والفئة تشمل أعمال النجارة وإضافة ملدنات فائقة والمعالجة بالمياه شامل مما جميعه طبقاً للرسومات والمواصفات الفنية و أصول الصناعة والفئة لا تشمل حديد التسليح.	م ^٣	٨٥		
١٠	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني من الطوب الطفلى وبينى بمونة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت لكل متر مكعب رمل حرش نظيف والمقاس هندسى كامل والفئة تشمل السقالات وكل ما يلزم حسب المواصفات وأصول الصناعة والمقاس هندسى كامل مما جميعه .	م ^٣	٨٠		
١١	بالمتر المسطح توريد وعمل دهانات للواجهات من مادة السافيتو أو ما يماثلها بالألوان التى يحددها المهندس المشرف وطبقاً للكتالوجات الفنية للشركة المنتجة والفئة تشمل الآتى :- - طرطشه ابتدائية بمونة مكونة من ٤٥٠ كجم أسمنت عادى لكل متر مكعب رمل مهزوز خالى من الشوائب. - بطانة مكونة من ٣٥٠ كجم أسمنت عادى لكل متر مكعب رمل. - عمل عراميس بالواجهات طبقاً للرسومات أول كل متر طولى أفقى على الواجهات. - سحب بارة السافيتو بالبروة مع عمل مرمات فى أماكن الشنايش وتشطيب السطح جيداً. وعمل كل ما يلزم انهو العمل طبقاً للمواصفات وأرقى أصول الصناعة.	م ^٢	٧٥٠		
١٢	بالمتر المسطح توريد ودهان ثلاثة أوجه من البيتومين المؤكسد البارد للأساسات وتشمل الفئة تنظيف الأسطح وحكها بالفرشة السالك ومعالجة تسويس الخرسانات وكحل المباني قبل الدهان والمقاس هندسى كامل مما جميعه طبقاً للمواصفات و أصول الصناعة.	م ^٢	٧٠٠		
١٣	بالمتر الطولى توريد وعمل تغطية فواصل تمتد بالواجهات بمادة الماستيك بعمق ٤ سم وذلك بعد تفريغ الأسثيربور أن وجد بهذا العمق بحيث تكون كحلة غاطسة نصف دائرية بطول الفاصل ويشكل البياض على جانبي الفاصل على شكل ربع دائرة للأحتفاظ بعرض الفاصل واضح بعرض ٢سم بطول الفاصل تشمل عمل بار خشب مدهون على الفاصل خارجياً بسمك ٢سم وعرض ٥سم ويثبت من اتجاه واحد و كل ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	م.ط	٣٦		
١٤	بالطن توريد وتركيب وتشكيل حديد التسليح من الصلب عالى المقاومة ٣٦/٥٢ وتشمل الفئة فرد وتشكيل وتثبيت الحديد فى مواضعه التصميمية حسب الرسومات الإنشائية والفئة تشمل كل ما يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة.	طن	١٦		

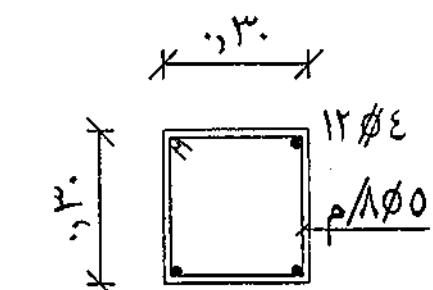
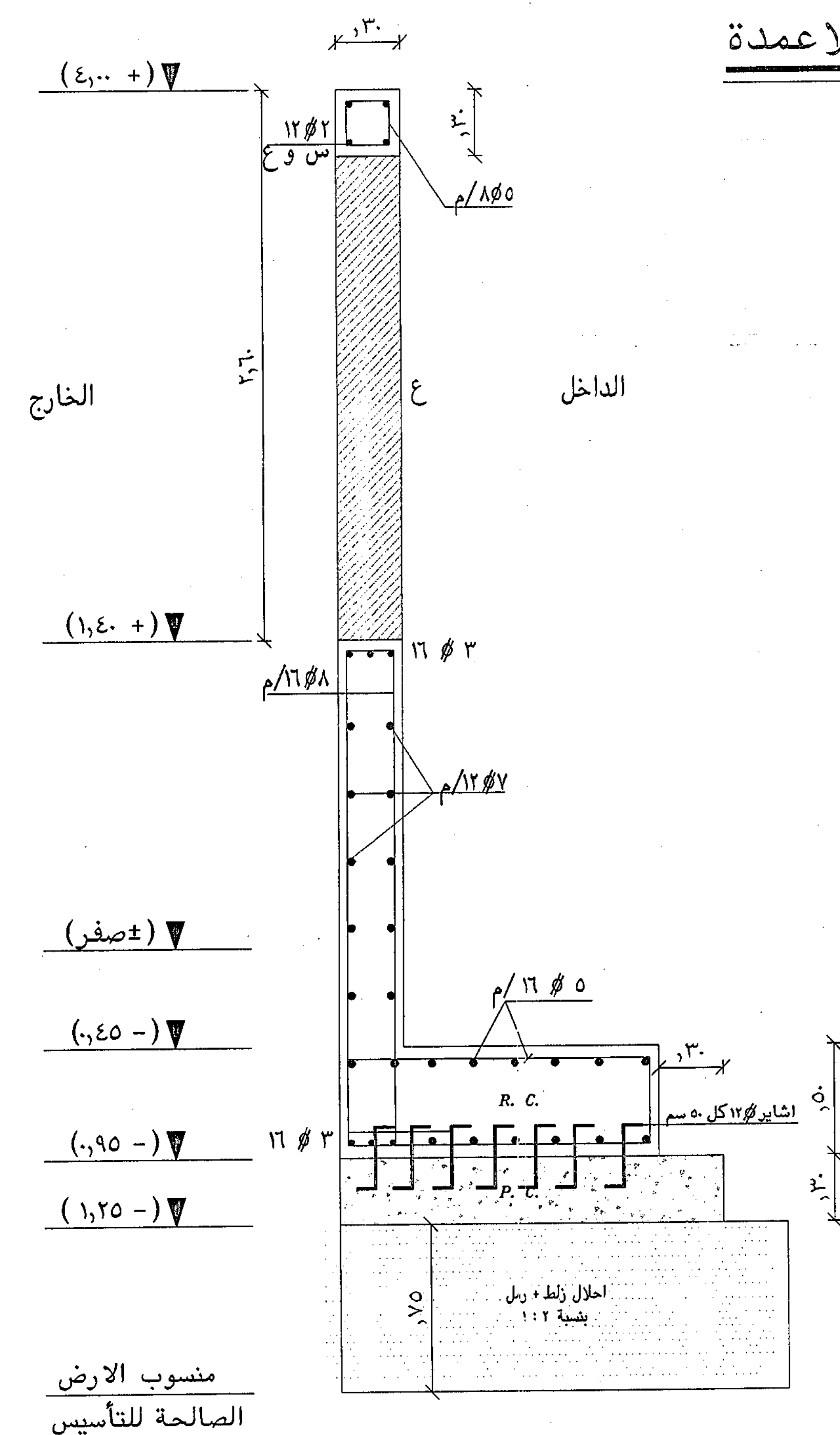
م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	الاجمالى
١٥	بالطن توريد وتركيب وتشكيل حديد التسليح من الصلب الطرى رتبة ٢٤/٣٧ وتشمل الفئة فرد وتشكيل وتثبيت الحديد فى مواضعه التصميمية حسب الرسومات الإنشائية والفئة تشمل كل يلزم لنهو العمل حسب المواصفات وأصول الصناعة. كامل مما جميعه.	طن	٥		
الاجمالى					

م/احمد ميرى

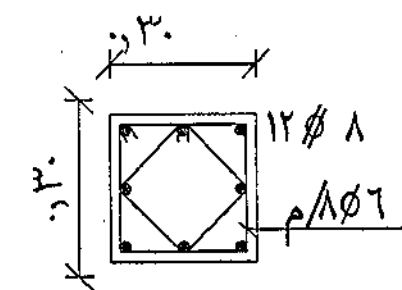




المسقط الافقى للاعمدة



قطاع فى الطبانة



تفصيلة تسليح العمود ع

المدرسة

ردم

الفيلا

منسوب الارض
الصالحة للتأسيس

قطاع 1-1

ملاحظات:

- ١- على المقاول عمل جسات تأكيدية للتأكد من منسوب الارض الصالحة للتأسيس وجهد التربة الصافي المسموح به.
- ٢- تم تصميم الاساسات على اساس ان جهد التربة الصافي المسموح به اعلى تربة الاحلال هو ١٠٠ كجم/سم^٢.
- ٣- يتم عمل تربة احلال من منسوب الارض الصالحة للتأسيس من تربة زلطية رملية بنسبة ١:٢ مع الدمك جيدا والوصول لكثافة ٩٥٪ طبقا لتجربة بروتكتور.
- ٤- جهد الكسر لكميات الخرسانة المسلحة (٢٥٠ كجم/سم^٢) بعد مرور ٢٨ يوم من الصب ذات محتوى اسمنت لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م^٣ والاسمنت المستخدم بورتلاندى عادى.
- ٥- جهد الكسر لكميات الخرسانة العادية (١٧٥ كجم/سم^٢) بعد مرور ٢٨ يوم من الصب ذات محتوى اسمنت لا يقل عن ٢٥٠ كجم/م^٣ والاسمنت المستخدم بورتلاندى عادى.
- ٦- يتم عزل جميع الاعمال من مباني وخرسانات أسفل سطح الارض ثلاثة أوجه بيتومين مؤكسد بارد.
- ٧- يجب الا يقل طول رباط حديد التسليح عن ٦٠ سم ولا تقل عن ١٠٠ م.
- ٨- سمك القطاء الخرسانى للاساسات لا يقل عن ٥ سم.
- ٩- لا يستخدم ناتج الحفر في الردم. ويستخدم الرمل الحرش المورد بالخارج.
- ١٠- الحديد المستخدم حديد صلب عالى المقاومة ٣٦ / ٥٢ ويرمز له بالرمز Ø.
- ١١- يتم عمل فواصل تمدد بين الاعمدة بسمك ٢ سم كل ١٢ متر يكامل طول السور.
- ١٢- تراعى المواصفات القياسية المصرية واصول الصناعة للمواد الداخلة فى التنفيذ لجميع مراحل العمل.

نسخة الطرح فقط

REV.	DESCRIPTION	DATE	CHECK	DATE	APPR.
00					
DRAWN BY	11/2024 / م. احمد صبرى	CLIENT :			DRAWING NO.
DESIGN.	م. احمد صبرى	ARMANT FACTORY			C-0141
CHECK.	م. ولاء على سدد				
SCALE.	TITLE NAME :				
SIZE.	السور الفاصل بين فيلا السيد رئيسى المصنع				ALL DIM. IN m
A1	ومدرسة أزمينت للتعليم الاساسى بطول ١٠٠ متر				NO. OF SHEETS : --
FILE NAME	EGYPTIAN SUGAR AND INTEGRATED INDUSTRIES COMPANY				SHEET No. : --
C-0141	PROJECT SECTORS				
NO. OF DRG.					



Tel :02 38115862-38115863 E-mail: project_sectors@sicegypt.com
E.S.I.I.C. Fax :02 38114193 Hawamdia - Giza - Egypt